# الفصل الرابع

## بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بآل البيت

**١ـ ما هو حكم أخذ آل البيت من الصدقة المفروضة ، أو من صدقة التطوع؟**

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة علىٰ أنه لا يجوز دفع الزكاة المفروضة لآل بيت رسول الله ﷺ ودليلهم علىٰ ذلك أحاديث نبوية ، منها : « يا بني هاشم إن الله تعالىٰ حرم عليكم غُسالة الناس وأوساخهم ، وعوضكم عنها بخمس الخمس »[١] .

وفي رواية الإمام مسلم : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد »[٢] .

لكن لهذه القاعدة استثناء ، وهو في حال مُنعوا من خمس الخمس عندئذ يجوز دفع الصدقة لهم ، وهذا القول هو المشهور عند فقهاء المالكية ، وبعض فقهاء الشافعية ، قال أبو سعيد الإصطخري الشافعي : ( إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم ، لأنهم إنما

---

(١) نصب الراية للزيلعي : ٢/ ٤٠٣ ، والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٧/ ١٨١ .

حرموا الزكاة لحقهم في الخمس ، فإذا منعوا وجب أن يدفع لهم )[1] .

وأما أخذ آل بيت رسول الله صلوات الله عليه من صدقات التطوع ففيها أقوال :

( الحنفية : قالوا بالجواز مطلقاً لأنهم ليست من أوساخ الناس تشبيهاً لها بالوضوء علىٰ الوضوء .

لكن بعض الحنفية والشافعية ، والأظهر عند الحنابلة بالمنع مطلقاً .

وأما المالكية فقالوا بالجواز مع الكراهة جمعاً بين الأدلة )[2] .

وأما ما يتعلق بالكفارات والنذور وجزاء الصيد وعشر الأرض وغلة الوقف ، فللفقهاء آراء عديدة أهمها :

( ذهب الحنابلة إلىٰ جواز أخذ آل بيت رسول الله ﷺ من الوصايا لأنها تطوع .

وكذا النذور ، فأشبه لو وصىٰ لهم ، وعلىٰ ذلك يجوز لهم الأخذ لهم!!

أما الحنفية والمالكية والشافعية فقد قالوا : لا يحل لآل محمد ﷺ الأخذ مما ذكر لأنها أشبهت الزكاة ، إلا أن أبا يوسف رحمه الله من الحنفية أجاز غلّة الوقف لأنه بمنزلة الوقف علىٰ الفقراء ولم يسمّ بني هاشم )[3] .

وأما ما يتعلق بمسألة الأخذ من الغنيمة والفيء ، فإنها توزع خمسة

---

(١) المجموع : ٦/ ٢٧٧ .

(٢) للتوسع : فتح القدير : ٢/ ٢٥ ، المجموع : ٦/ ١٩٠ ، المغني : ٢/ ٥٢١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ١/ ١٠٣ـ١٠٤ .

(٣) فتح القدير : ٢/ ٢٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ١/ ١٠٢ .

أقسام كما في قول الله تعالىٰ : ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

معنىٰ ذلك أن الغنيمة ـ وكذلك الفيء ـ تقسم خمسة أخماس : أربعة منها للغانمين والخامس لمن ذكرتهم الآية السابقة[1] .

لكن الفقهاء اختلفوا في مصرف الخمس بعد وفاة رسول الله ﷺ :

فالحنفية : إن الخمس الذي لله ولرسوله إلخ ، يقسم علىٰ ثلاثة أسهم : سهم لليتامىٰ ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، ويدخل فقراء ذوي القربىٰ فيهم ، يعطون كفايتهم ، ولا يدفع إلىٰ أغنيائهم شيء .

وذوو القربىٰ الذين يدفع إلىٰ فقرائهم هم بنو هاشم وبنو المطلب ، والغني لا يخمس عندهم[2] .

وقال المالكية : إن خمس الغنيمة كلها والركاز والفيء والجزية وخراج الأرض المفتوحة عنوة أو صلحاً وعشور أهل الذمة محله بيت مال المسلمين ، يصرفه الإمام في مصارفه ، باجتهاده ، فيبدأ من ذلك بآل النبي عليه الصلاة والسلام استحباباً ، ثم يصرف للمصالح العائد

---

(١) للتوسع في شرح معاني هذه الآية يراجع :
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٦/ ١٥٩ ، التفسير الكبير للرازي : ١١/ ٢٢٠ ، روح المعاني للألوسي : ٦/ ١٢٤ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٦١٧ ، التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي : ٦/ ١٩٢ ، الكشاف للزمخشري : ١/ ٦٢٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣/ ٢٢٨ .

نفعها علىٰ المسلمين ، كبناء المساجد ، والفيء ولا يخمّس عندهم[1] .

وقال الشافعية ، وهو رواية عند الحنابلة : إن خمس الغنيمة الخامس يقسم خمسة أسهم :

**الأول** : سهم لرسول الله ﷺ ، ولا يسقط بوفاته ، بل يصرف بعده لمصالح المسلمين وعمارة الثغور والمساجد .

**الثاني** : سهم لذوي القربىٰ ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، دون بني عبد شمس وبني نوفل ، لاقتصاره ﷺ علىٰ بني الأولين مع سؤال بني الآخرين ، ولأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام .

ويشترك فيه الغني والفقير ، والرجال والنساء ، ويفضّل الذكر علىٰ الأنثىٰ كالإرث ، وحكىٰ الإمام الشافعي فيه إجماع الصحابة .

والأسهم الثلاثة الباقية لليتامىٰ والمساكين وابن السبيل[2] .

والرواية الأخرىٰ عن الإمام أحمد أن سهم رسول الله ﷺ يختص بأهل الديوان ، لأن النبي ﷺ استحقّه بحصول النصرة ، وعنه أنه يصرف في السلاح والكراع .

والفيء عند الشافعية ، وفي رواية عن الإمام أحمد ، يخمس ، ومصرف الخمس منه كمصرف خمس الغنيمة ، والظاهر عند الحنابلة أنه لا يخمّس ، ويكون لجميع المسلمين ، يصرف في مصالحهم[3] .

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي : ٣/ ١٢٩ .

(٢) حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع : ٤/ ٢٢٧ .

(٣) الشرح الكبير مع المغني : ١٠/ ٥٤٩ ، والمغني للعلامة ابن قدامة ( ت٦٣٠هـ ) والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ( ت٦٨٣هـ ) .

## ٢ـ هل يجوز لهاشميٍ أن يعطي زكاة ماله لهاشمي آخر؟

( يرىٰ أبو يوسف من الحنفية ، وهو رواية عن الإمام ، أنه يجوز للهاشمي أن يدفع زكاته إلىٰ هاشمي مثله ، قائلين إن قول النبي ﷺ : « يا بني هاشم ، إن الله كره لكم غُسالة أيدي الناس وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخمس »[١] ، لا ينفيه ، للقطع بأن المراد من ( الناس ) غيرُهم لأنهم المخاطبون بالخطاب المذكور ، والتعويض بخمس الخمس عن صدقات الناس لا يستلزم كونه عوضاً عن صدقات أنفسهم ، ولم نهتد إلىٰ حكم ذلك في غير مذهب الحنفية )[٢] .

## ٣ـ هل يجوز لهاشمي أن يأخذ من الصدقة ـ كأجر ـ إن عمل جابياً لها؟

( قال الحنفية في الأصح عندهم ، والمالكية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة وهو ظاهر قول الخرقي : إنه لا يحل للهاشمي أن يكون عاملاً علىٰ الصدقات بأجر منها ، تنزيهاً لقرابة النبي ﷺ عن شبهة الوسخ ، ولما روىٰ عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، أنه اجتمع ربيعة والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين ـ لي وللفضل بن العباس ـ إلىٰ رسول الله ﷺ فأمّرهما علىٰ الصدقة ، فأصابا منها كما يصيب الناس ، فقال علي رضي الله عنه : لا ترسلوهما ، فانطلقنا حتىٰ دخلنا علىٰ رسول الله ﷺ ، وهو يومئذٍ عند زينب بنت جحش ، فقلنا : يا رسول الله ، قد بلغنا النكاح وأنت أبرّ الناس

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الموسوعة الفقهية : ١/ ١٠٤ .

وأوصل الناس ، وجئناك لتؤمّرنا علىٰ هذه الصدقات ، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلاً ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس »[1] .

وفي قول للحنفية : إن أخذ الهاشمي العامل علىٰ الصدقات مكروه تحريماً لا حرام[2] .

وجوّز الشافعية أن يكون الحمّال والكيّال والوزّان والحافظ هاشمياً أو مطلبياً[3] .

وأكثر الحنابلة علىٰ أنه يباح للآل الأخذ من الزكاة عمالة ، لأن ما يأخذونه أجر .

فجاز لهم أخذه ، كالحمّال وصاحب المخزن إذا آجرهم مخزنه[4] )[5] .

## ٤ـ ما حكم من سبّ النبي صلوات الله عليه أو أصحابه أو آل بيته؟

قال القاضي عياض رحمه الله ( ت٥٤٤ ) : ( اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سبّ النبي ﷺ ، أو عابه ، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه ، أو خصلةٍ من خصاله ، أو عرّض به ، أو شبّهه بشيء ، علىٰ طريق السبّ له ، أو الإزراء عليه ، أو التصغير لشأنه ، أو الغضب

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) فتح القدير : ٢/ ٢٤ ، حاشية ابن عابدين : ٢/ ٦١ .
(٣) حاشية ابن عابدين : ٢/ ٦١ .
(٤) المغني لابن قدامة : ٢/ ٥٢٠ .
(٥) الموسوعة الفقهية : ١/ ١٠٥ .

منه ، والعيب له ، فهو سابٌّ له ، والحكم فيه حكم السابّ ، يقتل .

وكذلك من لعنه أو دعا عليه ، أو تمنّىٰ مضرةً له ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه علىٰ طريق الذم ، أو عبث ـ هزل ـ في جهته العزيزة بسُخف من الكلام وهُجْر ـ فحش ـ ومنكر من القول وزور ، أو عيّره بشيء مما جرىٰ من البلاء والمحنة عليه ، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه .

وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوىٰ من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلىٰ هَلُمّ جرّا .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم علىٰ أنّ من سبّ النبي ﷺ يُقتل ، وممن قال ذلك مالك بن أنس ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو مذهب الشافعي .

وعلق القاضي عياض علىٰ ذلك بقوله : وهو مقتضىٰ قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولا تقبل توبته عند هؤلاء المذكورين .

وبمثله قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وسفيان الثوري ( ت١٦١هـ ) ، وأهل الكوفة ، والأوزاعي ، في المسلم ، لكنهم قالوا : هي ردّة[1] .

---

(١) فقط الفرق بين القولين : أن القول الثاني ـ الحنفية ومن معهم ـ بأنه يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد ، وهذا القول مأخوذ عن عمر رضي الله عنه ، فإن تاب فلا بأس وإلا قتل ، وأما أصحاب القول الأول ـ كالمالكية ومن معهم ـ فعندهم يقتل دون أن يستتاب ، والحجج في قتله كثيرة منها : أن من سبّ رسول الله وشتمه فإنه قد آذىٰ الله ، ومن آذىٰ الله لعنه ، ومن لعنه استوجب الكفر الذي يُقتل به ، قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٧] .

وفي صحيح البخاري : ١١٧/٥ قصة قتل كعب بن الأشرف ، وأبي رافع الحقيق ، وابن خطل . . =

. . . ثم قال القاضي عياض : هذا حكم المسلم ، فأما الذمّي إذا صرّح بنسبه أو عرّض . أو استخفّ بقدْرِه ، أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به ، فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يُسلم ، لأنا لم نعطه الذمة أو العهد علىٰ هذا .

وهو قول عامة الفقهاء ، إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة ، فإنهم قالوا : لا يُقتل ، ما هو عليه من الشرك أعظم ، ولكن يؤدّب ويعزّر ) .

وأما من سبّ صحابة رسول الله ﷺ!!

فنُقل عن الإمام مالك رحمه الله في قوله : من شتم النبي ﷺ قُتل ، ومن شتم أصحابه أُدّب .

وقال أيضاً : من شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ : أبا بكر ، أو عمر ، أو عثمان ، أو معاوية ، أو عمرو بن العاص ، فإن قال : كانوا علىٰ ضلالة وكفر قُتل ، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نُكّل نكالاً شديداً .

وقال أيضاً : من سبّ أبا بكر رضي الله عنه جُلد ، ومن سبّ عائشة رضي الله عنها قُتل ، قيل له : لِمَ؟

قال : من رماها فقد خالف القرآن[1] .

---

= وللتوسع يراجع : الدر المختار : ١/ ٥٨٦ .

(١) للتوسع في قصة الإفك يراجع :

تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٣/ ٢٦٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢/ ٢١٢ ، التفسير الكبير للرازي : ٢٣/ ١٨٧ ، الكشاف للزمخشري : ٢/ ٣٨٠ .

وقال ابن شعبان رحمه الله : ومن سبّ غير عائشة رضي الله عنها من أزواج النبي ﷺ ، ففيها قولان :

أحدهما ـ يُقتل ، لأنه سبّ النبي ﷺ بسبّ حليلته ـ زوجته ـ .

والآخر ـ أن زوجاته كسائر الصحابة ، يُجلد حدّ المفتري ، قال : وبالأول أقول )[1] .

وأما من سبّ آل بيت رسول الله ﷺ :

فحكمه كحكم من سبّ واحداً من أصحاب رسول الله ﷺ .

( أجمع فقهاء المذاهب علىٰ أن من شتم أحداً من آله ﷺ مثل مشاتمة الناس فإنه يضرب ضرباً شديداً وينكل به ، ولا يصير كافراً بالشتم )[2] .

## ٥ـ ما هو حكم الانتساب إلىٰ آل بيت رسول الله كذباً؟

لما لهذا النسب الطاهر من مزية وشرف ، راح بعضهم يلصق نفسه بهذا النسب! لذلك شدد الفقهاء في هذه المسألة :

( فروي عن الإمام مالك رحمه الله فيمن انتسب إلىٰ بيت النبي ﷺ يُضرب ضرباً وجيعاً ، ويُشهّر[3] ويُحبس طويلاً حتىٰ تظهر توبته ، لأنه استخفاف بحق الرسول ﷺ )[4] .

وقال العلامة شهاب الدين الخفاجي رحمه الله : ( ومن ادعىٰ أنه من

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ : ٢/١٠٤٦ـ١١١٤ ـ في مواضع متفرقة منه ـ .
(٢) الموسوعة الفقهية : ١/١٠٧.
(٣) أي : يطاف به في الأسواق ليعلم الناس حاله ، ويشتهر ضلاله لئلا يقتدي به غيره .
(٤) الشفا : ٢/١١١٣.

أهل البيت وهو ليس منهم وأثبت له انتساباً لهم يستحق النكال والتشهير ، وقد ورد في الحديث أنه ﷺ قال : « أيما رجل ادّعىٰ إلىٰ غير أبيه فقد كفر »[1] .

وهذا يدل علىٰ عظيم هذا ، وأنه يشدد فيه ، وقد كثر هذا في زماننا هذا وتساهل الناس فيه ودخلوا في هذا النسب الطاهر وادّعاه كثير من الأشرار ، وتسارع القضاة بذلك إلىٰ إثبات الأنساب .

**٦ـ ما هو حكم الصلاة والسلام علىٰ آل بيت رسول الله ﷺ؟**

هناك خلاف فقهي في هذه المسألة كما يلي :

أ ـ الشافعية والحنابلة قالوا : الصلاة علىٰ الآل واجبة ، ودليلهم علىٰ ذلك ما رواه كعب بن عجرة قال : إن النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك؟

قال : قولوا : « اللهم صل علىٰ محمدٍ وآل محمد ، كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد »[2] .

فقد أمر الرسول ﷺ بالصلاة عليه وعلىٰ آله ، والأمر يقتضي الوجوب .

---

(١) للحديث الشريف روايات عديدة : مسند الإمام أحمد : ٣١٨/١ ، سنن الدارمي : ٣٤٤/٢ ، جمع الجوامع للسيوطي رقمه ( ٩٤٥٧ ) .

(٢) صحيح البخاري : ١٥١/٦ ، مستدرك الحاكم : ١٤٨/٣ ، مسند الإمام أحمد : ٤٧/٢ ، السنن الكبرىٰ للبيهقي : ١٤٧/٢ .

ب ـ الحنفية وقول آخر للشافعية والحنابلة بأنها سنة ، ودليلهم علىٰ ذلك :

أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه علمه النبي ﷺ التشهد ثم قال له :

« إذا قلت هذا ، أو قضيت هذا ، فقد تمت صلاتك » وفي لفظ : « فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم »[1] .

جـ ـ وقول عند المالكية : أن الصلاة علىٰ الآل تبعاً فضيلة :

قال القاضي عياض في ذلك : ( والذي ذهب إليه المحققون ، وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان رحمهما الله ، ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، واختاره غير واحد من العلماء والمتكلمين ، أنه لا يصلّىٰ علىٰ غير الأنبياء عند ذكرهم ، بل هو شيء يختص به الأنبياء توقيراً لهم وتعزيزاً ـ تعظيماً ـ كما يُخص الله تعالىٰ عند ذكره بالتنزيه والتقديس والتعظيم ، ولا يشاركه فيه غيره ، كذلك يجب تخصيص النبي ﷺ وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم ، ولا يشارك فيه سواهم ، كما أمر الله به بقوله : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

ويُذكر مَنْ سواهم من الأئمة وغيرهم بالغفران والرضا ، كما قال الله تعالىٰ : ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر : ١٠] .

وقال : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود : ١/٣٦٧ ، وللتوسع في ذلك يراجع :
الشرح الكبير مع المغني : ١/٥٨٣ ، حاشية ابن عابدين : ١/٤٧٨ ، معالم السنن للخطابي : ١/٢٢٩ ، فيض القدير : ٤/٥٢٩ .

وأيضاً فهو أمرٌ لم يكن معروفاً في الصدر الأول ـ عصر الصحابة ـ كما قال أبو عمران ، وإنما أحدثته الرافضة ، والمتشيّعة في بعض الأئمة ، فشاركوهم عند الذكر لهم بالصلاة ، وساووهم بالنبي ﷺ في ذلك!!

وأيضاً ، فإن التشبّه بأهل البدع منهيٌّ عنه ، فتجب مخالفتهم فيما التزموه من ذلك .

وذكر الصلاة علىٰ الآل والأزواج مع النبي ﷺ بحكم التبع والإضافة إليه لا علىٰ التخصيص .

وصلاة النبي ﷺ علىٰ من صلّىٰ عليه مُجراها مَجرىٰ الدعاء والمواجهة[1] ليس فيها معنىٰ التعظيم والتوقير .

قالوا : وقد قال تعالىٰ : ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور : ٦٣] .

فكذلك يجب أن يكون الدعاء له مخالفاً لدعاء الناس بعضهم لبعض .

وهذا اختيار الإمام أبي المظفر الإسفراييني من شيوخنا ، وبه قال ابن عبد البر )[2] .

لكن العلامة الخفاجي وهو شارح كتاب القاضي عياض ( الشفا ) قال : ( واعلم أن التصلية والتسليم علىٰ نبينا ﷺ مطلوبة ، أمرنا بالتعبد بها ، فهي واجبة له علىٰ اختلاف محل الوجوب كما تقدم ، والصلاة علىٰ غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أيضاً استقلالاً مستحبة ،

---

(١) أي : حسن المقابلة حال العشرة .

(٢) الشفا : ٢/ ٦٦٥

وما نقل عن مالك رحمه الله أنها منهي عنها مخالف للقول الصحيح .

وقال القرطبي : إنه مجمع عليه ، والصلاة علىٰ غير الأنبياء تبعاً لنبينا ﷺ مستحبة أيضاً ، كما في التشهد ، فلا عبرة بمن خالف فيه أيضاً ، فلم يبق محل الخلاف غير الصلاة علىٰ غير الأنبياء بانفرادهم ، فالصحيح أنه مكروه ، وأنه كراهته كراهة تنزيه لا تحريم ، لأنه اختص به النبي ﷺ كما اختص ( عز وجل ) بالله تعالىٰ ، هذا هو الصحيح ، فلا يعتد بخلافه .

وقد قيل : إن السلام مثل الصلاة مخصوص بالأنبياء أيضاً ، فلا يقال في غيرهم : عليه السلام ، كما صرح به الفقهاء ، فهو مكروه تنزيهاً )[1] .

لكن الأرجح ما عليه جمهور الفقهاء ـ عدا المالكية ـ وذلك لقوة الأدلة ، ولاعتبار أن الصلاة والسلام من جملة تعظيم النبي ﷺ وتكريمه ، لأن تعظيم آل بيته حقيقة هو تعظيم له صلوات الله عليه .

وقد علّمنا النبي ﷺ ذلك في سنته المطهرة ، مثال ذلك في أهل الكساء :

« اللهم هؤلاء آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك علىٰ آل محمد » .

وفي رواية أخرى : « اللهم إنهم مني وأنا منهم ، فاجعل صلواتك ورحمتك ومغفرتك ورضوانك عليَّ وعليهم »[2] .

---

(١) نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض : ٣/ ٥٦٢

(٢) سنأتي على شرح ذلك وتفصيله في الفصول القادمة إن شاء الله تعالىٰ .

وأورد ابن حجر قول النبي ﷺ : « لا تصلوا عليّ الصلاة البتراء ، قالوا : وما الصلاة البتراء يا رسول الله؟ قال : تقولوا : اللهم صل علىٰ محمد ، وتمسكون ، بل قولوا : اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد »[1] .

وروىٰ أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفىٰ إذا صلىٰ علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل علىٰ محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كما صليت علىٰ إبراهيم إنك حميد مجيد »[2] .

وأقبل رجل حتىٰ جلس بين يدي رسول الله ﷺ ، ونحن عنده ـ كما يروي ابن مسعود ـ فقال : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك ، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلّىٰ الله عليك؟

قال : فصمت رسول الله حتىٰ أحبّبْنا أن الرجل لم يسأله ، فقال : « إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا : اللهم صلِّ علىٰ محمد النبي الأمي وعلىٰ آل محمد »[3] .

( وهذا كله ، جعل الإمام الشافعي رحمه الله يذهب إلىٰ فرضية الصلاة علىٰ النبي عقب التشهد الأخير ، وقيل سلام التحلل ، وهو أحد قولي الإمام أحمد ، وظاهر ما في المغني من كتبهم أنه الذي رجع إليه الإمام أحمد أخيراً ، وإحدى الروايتين من إسحاق بن راهويه ،

---

(١) الصواعق المحرقة : ٨٩ .
(٢) سنن أبي داود : ١/ ٢٢٥ ، إتحاف السادة المتقين للزبيدي : ٣/ ٢٩٠ .
(٣) مسند أحمد : ٥/ ٣٥٣ ، سنن الترمذي : ٢/ ٢١٢ ، سنن الدارقطني : ١/ ٣٥٤ .

والخلاف أيضاً في كتب المالكية ، والصحيح عندهم أنها من سنن الصلاة ، وهو مذهب الحنفية )[1] .

قال الإمام النووي رحمه الله : وهل تجب الصلاة علىٰ الآل ـ يعني التشهد الأخير ـ؟ فيه قولان : وقيل وجهان : الصحيح المشهور أنها سنّة ، والثاني أنها واجبة[2] .

وقال رسول الله ﷺ : « من صلّىٰ صلاةً لم يصلّ فيها عليّ ولا علىٰ أهل بيتي لم تقبل منه »[3] .

ويرحم الله الشافعي حينما صرّح بذلك :

يـا أهـل بيـت رسـول الله حُبّكـم فرض من الله في القرآن أنزله
كفـاكـم مـن عظيـم القـدر أنكـم مَنْ لم يصل عليكم لا صلاة له[4]

وروي عن سيدنا علي كرم الله وجهه مرفوعاً : « من صلىٰ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد مئة مرة قضىٰ الله له مئة حاجة »[5] .

وأما السلام علىٰ آل البيت فمأخوذ من كتب بعض المفسرين كالإمام البغوي في ذيل قول الله تعالىٰ : ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴾ [الصافات : ١٣٠] . أنهم آل محمد ﷺ .

قال الإمام الرازي في التفسير :

جعل الله أهل بيت النبي ﷺ مساوين له في خمسة أشياء :

---

(١) جواهر العقدين للسمهودي : ٢٢٠ .
(٢) روضة الطالبين : ١/ ٦٣ .
(٣) سنن الدارقطني : ١/ ٣٥٥ .
(٤) ديوان الإمام الشافعي : ١٥٠ .
(٥) الجامع الكبير للإمام السيوطي : ١/ ٧٩٦ .

**إحداها** ـ في السلام : قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وقال لأهل بيته : ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴾ [الصافات : ١٣٠] .

**والثانية** ـ في الصلاة علىٰ النبي ﷺ ، وعلىٰ الآل كما في التشهد .

**والثالثة** ـ في الطهارة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ طه مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴾ [طه : ١ـ٢] . أي طاهر . وقال لأهل بيته : ﴿ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

**والرابعة** ـ تحريم الصدقة ، قال ﷺ : « لا تحل الصدقة لمحمد ولآل محمد »[1] .

**الخامسة** ـ المحبة : قال الله تعالىٰ : ﴿ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] .

وقال لأهل بيته : ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورىٰ : ٢٣] .

نسأل الله تعالىٰ أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وأن يجعل في قلوبنا الحب كله للنبي صلوات الله عليه ، ولجميع صحابته الكرام ، ولجميع آل بيته ، ولجميع المؤمنين إلىٰ يوم الدين إنه علىٰ مايشاء قدير .

* * *

تلكم طائفة من بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بآل بيت النبي صلوات الله عليه ، لكن كما يرىٰ الأخ القارىء ، أننا عمدنا إلىٰ الاختصار الشديد ، على الرغم من أن المواضيع التي طرحناها متشعبة جداً ، وفيها خلافات فقهية كثيرة .

---

(١) سبق تخريجه .

ومن أراد التوسع فبوسعه العودة إلىٰ المصادر والمراجع المختصة في المسائل الفقهية والأمور التاريخية ليرىٰ سادتنا العلماء وقد أغنوا هذه المواضيع بحثاً ودراسة ، ولم يبقوا في ذلك إلا ما ندر .

ونحن يكفينا ما أشرنا إليه وعلىٰ الله العون والاتكال ، ومنه التوفيق ، سائلين منه الفتح والمدد في إكمال القسم الكبير من هذه الدراسة ، ولا سيما ما يتعلق بالآيات القرآنية وتفسيراتها ومعانيها التي تتحدث عن آل البيت ، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة وأقوال العلماء في ذلك ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلاة وتسليم وبركات علىٰ حبيبنا محمد وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين .

* * *